

-السيدة رئيسة دائرة الموارد-

التصنيف : - مقرر لامتحان - لغة
ال الموضوع : لغز المزاج



جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
لشؤون العلمية

-*

الرقم : ٤٠٠/٩

السيد الدكتور عميد كلية الإعلام
التعليم المفتوح / قسم الإعلام

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم ١٨/٩/٢٥ تاريخ ٢٠١٩ المتضمن :
تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم ٢١٢/٨/٨ تاريخ ٢٠١٩ بحق الطالبة : رهف مروان فرج
المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الإعلام في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ والقاضي به :

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحاتيتين اعتباراً من الدورة الفصلية
الثانية للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وذلك بسبب ارتكابها الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر
الأخبار الإذاعية والتلفزيونية الجاري بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧ .

"ضبط مع الطالبة وسيلة غش في متناول يدها"

٢- يحق للطالبة المذكورة الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها
خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- تفصل الطالبة فصلاً نهائياً إذا كان طالبة مرسم

٤- تفصل الطالبة لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالبة تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالبة إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٠٠/٣/١٠ تاريخ ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت
في مثل هذا الموضوع.

نوفاق على اقتراح لجنة التظلم رقم ١٨/٩/٢٥ آنف الذكر .

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباني

م

م

٣ - تبرير ٢٠١٩ - ٢ - صدر ٤٤١

صورة إلى :

السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم .

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح

مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط

مديرية الشؤون القانونية

قسم الامتحانات / قسم الإعلام

قسم شؤون الطلاب / قسم الإعلام

كلية الإعلام - الديوان - الصادرة - التصنيف

دمشق - ١٣٦٣ - ٢٠١٩
الرقم / ١٤٢
التاريخ ٧ - ١٠ - ٢٠١٩

الهيئة الرئسية لشؤون رئيس جامعة دمشق

جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
لشؤون العلمية

-*

الرقم : ١٤٠٥

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية



٣٨

تصنيف : مقرر الأعنة - لغة

الموضوع : ٦٥٢

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ١٩ / ٢٥ تاريخ ٢٠١٩ المتضمن :

تبليغ قرار لجنة الانضباط رقم / ٢٣٦ / تاريخ ٢٠١٩ / ٨ / ٨ بحق الطالبة : عبير زريق المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠١٨ والقاضي به :

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورة امتحانية واحدة اعتباراً من الدورة الفصلية الأولى للعام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠١٨ وذلك بسبب مخالفتها لأنظمة الامتحانية في أثناء امتحان مقرر متجر الجاري بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٩ .

" تبادلت الطالبة وسيلة الغش مع الطالبة لميس هاشم ضمن القاعة "

٢- يحق للطالبة المذكورة الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية .

٣- تفصل الطالبة فصلاً نهائياً إذا كان طالبة مرسوم

٤- تفصل الطالبة لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالبة تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالبة إذا كان معاقب سابقاً .

٦- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٩٩٨ / ٣ / ١٠ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع .

نوفاق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ١٩ / ٢٥ تاريخ ٢٠١٩ / ٩ . آنف الذكر .

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقبى

ع

ـ

٤ - تبرير الأول ٢٠١٩ - ٣ - صدر ١٤٤١

صورة إلى :

السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم .

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح

مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط

مديرية الشؤون القانونية

قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية

قسم شؤون الطلاب / قسم الدراسات القانونية

كلية الحقوق - الديوان - الصادرة - التصنيف

الله ربنا وارثنا حماه عز وجل

..... : التصنف مُعْتَدِلَة - لعنة
..... : أرجوز (المختبئ) 



جامعة الأمشقا

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

- 6 -

الرقم : ٩٤٠٥ السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٢٠١٩/٩/٢٥ تاريخ ٢٠١٩ المتضمن :

تبليغ قرار لجنة الانضباط رقم /٢٣٧/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ بحق الطالبة : ميسون ابراهيم الصوص المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ والقاضي بـ :

١- الحمان من النقام لامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابها الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر

العقود الدولية الجاري بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩

"ضبط مع الطالبة وسيلة غش في متداول يدها"

٢- يحق للطالبة المذكورة الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- تفصل الطالبة فصلاً نهائياً إذا كان طالبة مرسوم

٤- تفصل الطالبة لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالبة تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالبة إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم /١٤٠٠/ ناهـ

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم /٢٤٠٠/١٩٩٨/٣/١٠ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.

نوفاق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٠١٩/٩/٢٥ / تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ آنف الذكر.

جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقبى

✓

٢٠١٩ - ثانية الأول - ٣ - صدر ١٤٤١

صورة إلى:

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
 - السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
 - مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
 - مديرية الشؤون القانونية
 - قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية
 - قسم شؤون الطلاب / قسم الدراسات القانونية
 - كلية الحقوق - اليسان - الصادرة - التصنيف

السيد رئيس دائرة الراءات العامة

التحنف

..... - امان

100

الموضوع الحادي عشر



نَبِيُّوْرَىٰ تَهَا اَلْمِيزَّتْ نَهِيَّ اَلْسَوْرَىٰ تَهَا

جَامِعَةُ الْمَسْقَى

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

— 8 —

الرقم : ٨٤٠٠٠

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم ٢٢ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ المتضمن :

تبليغ قرار لجنة الانضباط رقم /٢٤٥/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ بحق الطالب : اياد ابراهيم خضرور المسجل في التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ والقاضي به:

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر تشيريعات اجتماعية الجاري بتاريخ ٧/١٧/٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالب وسيلة عش فى متداول يده "

٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلاً، العام الدراسي، المذكور، وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- بفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسم

٤- بفصل الطالب لمدة لائق عن سنتين إذا كان طالب تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان م العاقب سابقاً .

٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم /٢٤٠٠/ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا
البُت في مثل هذا الموضوع.

نوفاً على اقتراح لجنة التظام رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ آنف الذكر.

رسیس جامعہ دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباني

✓

٢٠١٩ - ثالث الأذار - ٣ - صفر ١٤٤٩

صورة إلى:

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشئون العلمية / رئيس لجنة التظام.
 - السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم المفتوح
 - مديرية شئون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظام - أمانة سر لجنة الانضباط
 - مديرية الشئون القانونية
 - قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية
 - قسم شئون الطلاب / قسم الدراسات القانونية
 - كلية الحقوق - الديوان - الصادرة - التصنيف

الجامعة الإسلامية في سوريا
جامعة دمشق
نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

-*-
الرقم : ٦٥٤٠٦

السيد الدكتور عميد كلية الاقتصاد

التعليم المفتوح / قسم المحاسبة


بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٢٣ / ٩/٢٥ ٢٠١٩ المتضمن :
تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ١٨٠ / تاريخ ٢٠١٩ / ٨ / ٥ بحق الطالب : محمد كامل الشاعر
المسجل في التعليم المفتوح / قسم المحاسبة في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ والقاضي به :

- ١- اعطائه علامة الصفر في مقرر شركات أمول الجاري بتاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٢٥ ، وذلك بسبب مخالفته الأنظمة
الامتحانية
- ٢- توجيهه عقوبة الإنذار على أن تفرض العقوبة الأشد في حال التكرار

"أثار الطالب الشغب في القاعة الامتحانية"

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / ١٠ / تاريخ ١٩٩٨ / ٣ / ١٠ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا
البت في مثل هذا الموضوع .
نواقف على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٣ / ٩ / ٢٥ ٢٠١٩ آنف الذكر .

رئيس جامعة دمشق
الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقبى



٢ - تشرين الأول ٢٠١٩ - ٢ - صدر ١٤٤١

صورة الى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشئون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم المحاسبة
- قسم شؤون الطلاب / قسم المحاسبة
- كلية الاقتصاد - الديوان - الصادرة - التصنيف

التصنيف :
مسمى المسمى - لفرحة
الموضوع :
جرايد (الدورة)
السيد الدكتور عميد كلية الاقتصاد
 التعليم المفتوح / قسم المحاسبة



الرقم : ٤٥٠٧

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٢٤ / ٩/٢٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ المتضمن :
تبثت قرار لجنة الانضباط رقم / ١٧٨ / ٨/٥ تاريخ ٢٠١٩ بحق الطالب : مهند أحمد الدخل الله
المسجل في التعليم المفتوح / قسم المحاسبة في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ والقاضي بـ :


١- الحرمان من التقديم للامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية
لعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وذلك بسبب ارتکابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر محاسبة خاصة /٢/
الجاري بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ .

"ضبط مع الطالب وسيلة غش في متناول يده"

- ٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها
خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.
- ٣- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسم
- ٤- يفصل الطالب لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالب تعادل
- ٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً .

واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / ٣/١٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا
البت في مثل هذا الموضوع .
نافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٤ / ٩/٢٥ تاريخ ٢٠١٩ آنف الذكر .

رئيس جامعة دمشق
الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباني



٣ - تشرين الأول ٢٠١٩ - ٣ - سفر ١٤٤١

صورة إلى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم .
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم المحاسبة
- قسم شؤون الطلاب / قسم المحاسبة
- كلية الاقتصاد - الديوان - الصادرة - التصنيف

-اللَّهُمَّ إِنِّي دَارِجٌ دُوَادِ دُوَادِ بَعْدَ

لیکن فرستاده نمایند

جَامِعَةُ دَمْشِقْ

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

一七一

الرقم : ٤٣٠١

التعلم المفتوح / قسم إدارة المشورة



التصنيف :

مَسْكَنُ الْأَنْجَانَةِ - لَعْنَةُ

الموضوع

2.

ابن الصالح

السيد الدكتور عبد كلية الاقتصاد

التعليم المفتوح / قسم إدارة المشروعات

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم ٢٥ / تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ المتضمن :

تشيّت قرار لجنة الانضباط رقم /١٩١/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بحق الطالب : محمد نذير حسين بك بن ماهر المسجل في التعليم المفتوح / قسم ادارة مشروعات في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ والقاضي به :

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وذلك بسبب ارتكابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر محاسبة مالية الجاري بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ .

"ضبط مع الطالب وسيلة غش في متداول يده"

٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسم

٤- يفصل الطالب لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالب تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً.

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم /٢٤٠٠/ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ المتضمن فيما تضمنه التفويض إليها
البٰٰت في مثل هذا الموضوع.

نوفاق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٥ / تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

4

صـفـة الـهـ

- السيد نائب رئيس الجامعة للشئون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
 - السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم المفتوح
 - مديرية شئون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
 - مديرية الشئون القانونية
 - قسم الامتحانات / قسم ادارة المشروعات
 - قسم شئون الطلاب / قسم ادارة المشروعات
 - كلية الاقتصاد - الديوان - الصادرة - التصنيف

- السيد رئيسة دائرة الارشاد

جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

الرقم : ٤٥٤٠/٢



- حمراء - الفصل :
٢٠١٩ / ٩ / ٢٦ - الموضوع :

٢٠١٨

السيد الدكتور عميد كلية الإعلام
 التعليم المفتوح / قسم الإعلام

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم ٢٠١٩/٩/٢٥ المتضمن :

تعديل قرار لجنة الانضباط رقم ٢١٤/٨/٢٠١٩ بحق الطالبة : غادة زيد الراضي العنزي
 المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الإعلام في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ والقاضي بـ :

١- الحرمان من التقدم للامتحان في ثلاثة دورات امتحانية اعتباراً من الدورة الفصلية
 الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابها الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر
 مادة اعلامية بلغة أجنبية الجاري بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ .

" ضبط مع الطالبة جهاز خلوي تستعمله كوسيلة غش "

بحيث تصبح العقوبة :

- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحانية اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية وذلك لقناعة أعضاء
 اللجنة بأن العقوبة المتخذة بحق الطالبة وهي الحرمان من التقدم للامتحان ثلاثة دورات امتحانية لحيازتها
 موبايل شديدة ، لذا قررت اللجنة تخفيف العقوبة إلى دورتين امتحانية واعتبارها وسيلة غش في متناول يدها
 واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٠٠/٣/١٠ تاريخ ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت
 في مثل هذا الموضوع .
 موافق على اقتراح لجنة التظلم رقم ٢٦ / ٩ / ٢٥ تاريخ ٢٠١٩ آنف الذكر .


رئيس جامعة دمشق

ك

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباني

٢ - شباط ٢٠١٩ - ٢ - صفر ١٤٤١

صورة إلى :



- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم .
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم الاعلام
- قسم شؤون الطلاب / قسم الاعلام
- كلية الاعلام - المدرسة - المائية - التربية